بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي عفو رب مالك محمد الاندلسي المالكي
الحمد لله وصلى ربنا على النبي العربي شفيعنا
محمد وانبيا الرحمن ومالك وتابع العدنان
وبعد فالقصد بيان الحاضن مرتبا مع شرطه المعاين

مراتب الحضانة

فالام ثم امها في النسب فجدة الام لام فاب
مالم تكن في بيت الذي تؤم فخالة الطفل لابوين فام
دون التي للاب في المعتمد به قضى له الام كذا فاخته
فعمة الام تليها الجدة منح من رب العباد بعده
للطفل من اب فجدة الاب كما تقدم من هناك فاطلب
فالاب ثم بعده الشقيقة ثم التي للاب بالحقيقة
لا حضن للاخت للاب وكذا اخ لاب عندنا وبعد
ولها في ظاهر المدونه عند ابن ناجي يا اخي مدونه
ثم يلي في الحضن اخت الاب فعمة الاب فكن ذا طلب
فخالة له فبنت الاخ او لاخت او الاكفى ثلاثة روا
ثم وصي مطلقا ولو ذكر لمحرم ومثلها ذات صغر
اخ شقيق فلام ثم جد لغير ام وله فلا تعد
وعده اللخمي ذا بيان ثم ابن اخ بادون العرفان
هل جدا على داخل فيما مضى اولا احتمالان كلا المرتضى
امامنا الحبر بن رشد ولهم في الجد الاعلى بحث اذ كان لام

فالعم

فالعم فابنه فمولا اعلى فاسفل واسقطن الخال
مع كون ام هاهنا قد غلبوا لبعد ذا قد اسقطوا الا تعجبوا
كذاك اسقطن بنت العم وبنت عمة مع خال الام
وعمة لجدة وخاله لها كذاك ثم بنت الخاله
نحو ثلاث وثلاثين من الـ مراتب الغر فقد تمت للاهل

شروط الحضانه

وشرط حضن عقل ذي كفايه امانة حرز مكان غايه
حنان ذي رشد والا فكذا ان كان ذا ولاية فخذا
سلامة من عادي الامراض عرفا منعت فنزع الحاضن
بلوغ ذي الحضن كذا الاسلام لا يشترطه عندنا الامام

شئ من احكام الحضانه

وان يسافر عاصب امن له ولاية المال كما قد نبهوا
ست برود وهو حر امن طريقه بلدته الذ يسكن
ولم يكن مسافرا في الدرجه له مع الام رفقت الدرجه
ولم تسافر معه فانها تسقط عنها فخارق ابنها
حديثه صلى عليه ربي قد خص منه ذا الحفظ النسب
وغير انثى محرما مطيقه ولو اجنبيا فرد بالحقيقه
ومطلقه يلزمه من يكفل لا زنت في العلم تجد افضل
لا حضن يا صاح لزوجة نبنه بغير محرم لمن قد حضنت
او اهل حضن او ولي المال وان يكن ذا فلها في الحال
مالم يكن المحضون انثى ونعد ان قد المرضع غيرها نزد